

قانون رقم 99-041 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 يحدد نظام تسيير عمال الجمارك

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يخضع أعضاء أسلاك الجمارك لترتيبات القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقديين في كل ما لم يحدده هذا القانون الحالي.

المادة 2: يندرج تسيير أعضاء أسلاك الجمارك ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية وذلك وفقا للترتيبات المحددة للنظم المطبقة للنظام العام للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقديين في كل ما لم يحدده هذا القانون. سيحدد مرسوما النظام الخاص لهذه الأسلاك.

المادة 3: يصنف المنتسبون لأسلاك الجمارك ضمن الفئات المدرجة وفق ترتيبات النظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقديين والنظام الخاص لهذه الأسلاك.

المادة 4: سيحدد النظام الخاص لأسلاك الجمارك تسميات الدرجات وعددها في كل سلك.

المادة 5: يمكن أن يكافأ عمال الجمارك الذين برهنوا على شجاعتهم ووفائهم ونزاهتهم أثناء ممارستهم لمهامهم بذكرهم أهلا للتقدير أو بمنحهم أوسمة تحدد بمرسوم.

الفصل الثاني: الالتزامات

المادة 6: ليس لعمال الجمارك حق نقابي نظرا لطبيعة التزاماتهم لسلك شبه عسكري كتوقف عن الخدمة بصفة فردية أو مدبرة تحرم عليهم.

المادة 7: يجب على كل عامل في سلك جمركي دون الإخلال بترتيبات القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 أن يتجنب أثناء ممارسته للخدمة وفي حياته الشخصية كلما من شأنه أن يمس من شرف الإدارة العمومية ويلتزم في جميع الظروف بالعمل على احترام القانون وسلطة الدولة ولذلك فهو مكلف بمهمة دائمة.

الفصل الثالث: الاكتتاب

المادة 8: لا يمكن لأحد أن يحصل على صفة موظف في الجمارك إلا إذا استوفى علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين الشروط التي ستقرر بموجب المرسوم المطبق لهذا القانون

الفصل الرابع: الأجور

المادة 9: يحق لعمال الجمارك وفضلا عن الأجور المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين الاستفادة من :

- العلاوات والتعويضات المخصصة مقابل الالتزامات والارتباطات العامة والمخاطر المنطوية على عمل الجمارك
- علاوات التخصص

هذه العلاوات والتعويضات ستحدد بمرسوم.

الفصل الخامس: التقدم

المادة 10: إن نظام تقدم عمال الجمارك يحدد بما يلي

- ترتيبات النظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقديين والنظم المطبقة له
- النظام الخاص للجمارك

الفصل السادس: الانضباط

المادة 11: نظرا للطابع العسكري فإن العقوبات التي يمكن تطبيقها ضد المنتسبين لأسلاك الجمارك فضلا عن تلك المنصوص عليها بموجب المادة 75 من النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين، هي الحجز والتوقيف البسيط والتوقيف الصارم وتعتبر هذه العقوبات الثلاثة من النوع الأول.

المادة 12: سيحدد النظام الخاص بعمال الجمارك والنظم المطبقة للنظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقديين النظام التأديبي المطبق على منتسبي أسلاك الجمارك.

المادة 13: تحدد ترتيبات المادة 76 من النظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنظام الخاص بعمال الجمارك تشكيلة وسير ودور مجلس التأديب.

الفصل السابع:

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 14: سيحدد مرسوم ترتيبات تطبيق هذا القانون وأحكامه الانتقالية.

المادة 15: يلغي هذا القانون الأمر القانوني رقم 80-12 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980 والمحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك ويحل محله.

المادة 16: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.